وعشرين الخ وبعضهم جمع في هذا البيت جميع نصابات الغنم في زكوة الشاة
اضحج يا اخي المحترم مشفكابٍ راجٍ توبمٍ قشقشٍ في الغنم فالميم اشارة
الى اربعين والشين اشارة الى شاة واحدة والقاف مع الكاف واللام
الى مائة واحدى وعشرين شاة والباء الى شاتين وهكذا قوله لا الجذع
هو بالفتحتين ايضا كما مر في زكوة الابل قوله قال ابو جعفر مقول
قال قوله لانها تتناسل بالفحل المستعار فيكون انتقص جانبه
كمن ملك اموال التجارة بشيء ولم يتجر قوله الا تبعا اى الا ان يكون
معها كبير فانها يجب ويجعل الكل كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبيرة
دون تادية الزكوة به حتى لو كان له اربعون حملا وفيها مسنة واحدة
يجب شاة وسطا وان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ كذا في الكافي
وتفصيله على ما ذكر في الخانية انه ان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما
يجب في الكبار في قولهم الا ان عنده انما يجب فيها ما يجب على الكبار
اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار وان لم يكن
يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا وشاتان
يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة ومائة
وعشرون حملا يوخذ عند ابي حنيفة تلك المسنة فقط قوله
في صورة المسئلة نوع اشكال لا يخفى ان الاشكال انما يرد اذا اعتبر تمام
النصاب من الحملان فقط اما اذا اعتبر مع الكبار فهي في اثناء الحول يضم
اليها ويعطى زكوة الكل بناء على المسئلة الآتية من ان المستفاد في
اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه ومن الظاهر انها من جنس الكبار
في اعتبار انعقاد النصاب على ما مر آنفا وفيما نحن فيه لم يعتبر النصاب
من محض الحملان بل منهما ومن الكبار على ما يشعر به قوله الا تبعا فمع
اين يرد الاشكال حتى يحتاج الى دفعه قوله فقيل في صورتها رجل

الشتري

قيل هذا البيت من مقولات ابن سينا رحمه

وعند ابي يوسف مسنة وحمل

الشتري ففي هذا الوجه اعتبار صفة الحملية والفصيلية يكون بالنظر
الى اوائل الحول حيث تكون هي موجودة بهذه الصفة كما انه في
الوجه الثاني يكون بالنظر الى آخرها فتدبر قوله وعشرون من الفصلان
الفصلان بضم الفاء جمع فصيل وهو ولد الناقة قوله او ثلاثين من
العجاجيل العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم وتشديدها
وهو ولد البقرة بمعنى العجل بكسر العين قوله او اربعين من الحملان
الحملان بضم الحاء مع سكون الميم جمع حمل بالفتحتين وهو ولد الشاة
قوله جاز دفع القيم لان المقصود سد خلة الفقير وهو في القيم
اتم قوله وكفارة غير العتاق لان القربة فيه ازالة الرق وذلك لا يحصل
بسد خلة الفقير قوله لا من نوكته هكذا في النسخ الموجودة ولا من
نوكته بالواو عطفا على قوله بلا جبر لكان انسب قوله ودفع الفضل
كان الظاهر ان يقول واسترد الفضل لئلا يلزم تفكيك الضماير
قوله فكانه اراد به اى اراد صاحب الهداية بقوله هذا قوله اذا سمحت به
نفسه من حد علم يعني اذا رضيت باخذه نفس المزكي قوله انه يختار ما هو
ارفق اى الظاهر انه يرضى به على تقدير اخذ المصدق ما هو انفع
للفقير ومضر في الجملة قوله حتى يقول اى حتى يلزم ان تحول الواجب
في الاربعين الخ قوله فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون
فان بنت لبون يعتبر سنة وثلثين رحما ويخرج منها ثلثاها الاثقه وربع
تسعها وثلثها اربعة وعشرون وربع تسعها واحد فيكون الجملة خمسة
وعشرين كذا في النقل عنه قوله والخراج اى خراج الارض قوله ان لم يعرف
اى كل من الزكوة والعشر في حقها اى مصرفها الشرعي قوله ما دامت تحت
حماية العاشر فان الغنم مع الغرم قوله فعليهم الاعادة اى مستحقها
فيما بينهم وبين الله تعالى لا يجبرهم الامام على الاعادة قوله لان النصاب

تام

ثم لحج

وثلثا مال ان كان في ... متعلق ...

خلل الناسخ

واسترداد لحج

سمحت لح

ثلثاها لح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)